



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: 1/25

تاريخ: 2012/1/13

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم البيانات العائدة للفصل الرابع من سنة 2011 المتعلقة
بضريبة الرواتب والأجور

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بناء
على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند 7 من المادة
9 منه،

وبسبب التأخر في طباعة نماذج البيانات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور (النموذج ج ر 10)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية 2012/1/31 ضمناً مهلة تسديد الضريبة وتقديم البيانات العائدة للفصل
الرابع من سنة 2011 المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني الخاص بوزارة المالية.